

قرار مجلس مدينة حلب رقم 17 لعام 1996

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى تقرير اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم /822/ تاريخ 13/4/1995 المكلفة بدراسة فضلات الطرق وعلى موافقة أعضائها بالاجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 29/1/1996 من دورته العادية الاولى يقرر ما يلي:

- 1- تنزيل فضلة الطريق الواقعة امام العقار الموصوف بالمحضر رقم /15365/ من المنطقة العقارية الانصاري البالغة مساحتها التقريبية /140/م2 من الأملاك العامة الى أملاك الوحدة الإدارية الخاصة /مدينة حلب/ والموافقة على بيعها
- 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم تنفيذه